المادة ١٥ ـ اعتبار من نفاذ هذا القانون يصبح الصندوق الخلف القانوني والـواقعي لصندوق التنمية والتشغيل المؤسس بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومـة المملكة الاردنيـة الهاشمية وبنك الانماء الصناعي وتؤول اليه جميع حقوقه وامواله المنقولة وغير المنقولة كما يتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

المادة ١٦ ـ اذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة ١٧ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمـة المتعلقة بـالامور المـالية والاداريـة التنظيميـة للصنـدوق والى ان تصـدر هـذه الانـظمـة يمـارس المجلس الصلاحيات المتعلقة بتلك الامور بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وذلك بصورة تكفـل حسن سير العمـل في الصندوق وتحقيق اهـدافه عـلى ان لا تتجـاوز هـذه الصلاحية مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وان لا تخالف الانظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية او تتعارض معها.

المادة ١٨ ـ يلغى اي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة ١٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

معـالي رئيس المجلس: طيب، الجلسة القـادمة مسـاء يوم الاحـد القادم إن شـاء الله السـاعة الخـامسة مسـاءً، شكراً لكم وتـرفـع الجلسة.

ـ انتهت الجلسة ـ

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

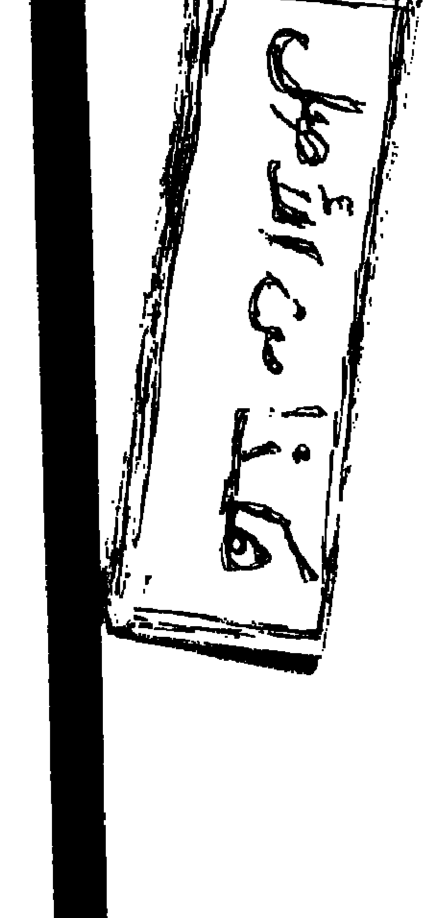
مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية عشر
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العاديـة الثالثـة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢٥/ محرم /١٤١٣ هجريـة، الموافق ٢٦/٧/١٩٩٢ ميلادية.

(المجلد ٢٩)

(العدد ١١)

ـ جدول الاعمال ـ



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٢٥/ محرم / ١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٧/٢٦ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الحادية عشر من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: طاهر المصري، فؤاد الخلفات، عبدالرحيم عكور، ذيب انيس، مروان الحمود، سلطان العدوان.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. همام سعيد، د. احمد العبادي، د. علي الفقير، عبدالكريم الدغمي، محمد فارس الطراونة، زياد الشويخ.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: عبدالعزيز جبر، د. ذيب مرجي، محمد الدردور، نادر الظهيرات، يوسف العظم، جمال الخريشا، فيصل الجازي.

وحضر من الحكومة:

١ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٣ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.
٤ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٥ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٧ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
٨ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٩ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٠ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١١ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٢ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٣ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٤ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.
١٥ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٦ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.
١٧ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الأمانة العامة السادة التالي اسماؤهم: علي الحسبان، د. مصطفى

العدوان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

١) افتتاح الجلسة :

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل، نفتتح الجلسة، الاستاذ الامين العام جدول الأعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :
أ ـ طلب اجازة مقدم من دولة السيد طاهر المصري لمدة اسبوع.
ب ـ طلب اجازة مقدم من معالي السيد سلطان العدوان لمدة ثلاثة اسابيع.
جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد عبدالكريم الدغمي.
د ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد فارس الطراونة.
هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.
و ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور احمد عويدي العبادي.
ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.
ح ـ طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ الدكتور علي الفقير.

٣ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية لسنة ١٩٩٢.

والقرار موزع في ملحق جدول اعمال الجلسة الثامنة.

معالي رئيس المجلس: استاذ مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

اجتمعت اللجنة القانونية، لمجلس النواب بنصابها القانوني، بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة، وحضور مقررها محمد ابوفارس، وحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء: دكتور ماجد خليفة، دكتور همام سعيد، دكتور قسيم عبيدات، دكتور احمد الكوفحي، عبدالسلام فريحات.

وحضر الاجتماع الدكتور عبدالكريم خليفة، رئيس مجمع اللغة العربية الاردني.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢.

وبعد دراسته مع الاسباب الموجبة له قررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات التالية عليه:

المادة (٢) المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي:

ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) ويستعاض عنه بالنص التالي:
أ ـ اعضاء عاملين يؤلفون مجلس المجمع على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل أكمل السبعين من عمره وعلى ان لا يتجاوز عدد اعضاء المجلس ثلاثين عضواً.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني

١ ـ عدلت الفقرة (أ) من المادة (٦) بحيث يصبح جائزاً تعيين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من العمر وذلك بهدف استمرارية التجديد في فعاليات المجمع ويوفر المناخ ليكتسب الشباب خبرات الاكبر سنا منهم.

٢ ـ عدلت المادة (٧) على النحو التالي:
أ ـ حذف شرط عدم زيادة العمر عن سبعين سنة من البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك للافادة من العلماء الاردنيين والعرب والاجانب دون ان يحد العمر الزمني من ذلك، وكذلك جعل الحد الادنى للعمر اربعين سنة بدلا من ثلاثين لأن عمر الاربعين في الغالب هو عمر النضوج والانتاج العلمي الاصيل.
ب ـ اعيدت صياغة الفقرة (ب) من المادة (٧) للنص على ضرورة ان تتوافر في العضو المؤازر الشروط ذاتها المقررة للعضو العامل باستثناء شرط الجنسية.
جـ ـ وعدلت الفقرة (جـ) منها لحذف شرط الحد الاعلى للعمر والبالغ سبعين سنة كما اشير الى ذلك.

٣ ـ عدل البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) بحيث تقتصر صلاحية مجلس الوزراء على قبول الهبات والاعانات التي ترد الى المجمع من مصدر اجنبي بينما ترك ما كان مصدرها اردنيا وعربيا للجهات المعنية في المجمع وذلك تيسيرا لأعماله ودعما له.

٤ ـ عدلت الفقرة (أ) من المادة (١٩) والمتعلقة بمكافآت الاعضاء العاملين بحذف عبارة (مقابل حضور الجلسات) الواردة فيها، وذلك حتى لا تكون تلك المكافآت معلقة على حضور الجلسات وعددها.

٥ ـ الغيت المادة (٢٠) من القانون الاصلي لأنها مادة انتقالية وانتهى مفعولها بعد تنفيذ احكامها.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: نريد فضيلة المقرر يقرأ لنا التعديل، يلغى نص الفقرة (أ) من المادة السادسة، ويستعاض عنه بالنص التالي:
الفقرة (أ) يقرأ لنا اياها بما قبلها اما انه

ناقص التعديل، واما انه خطأ لغوي.

معالي رئيس المجلس: ما بدأنا لحد الآن شيء شيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: نعم.

معالي رئيس المجلس: ما بدأنا بالمواد لحد الآن، لكن نعود الآن الى المواد مادة مادة.

السيد عبدالباقي جمو: والاسباب الموجبة كذلك في خطأ لغوي المجمع بدل ويوفر وتوفير المناخ، لأنه ويوفر غير واردة هنا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المواد استاذ المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المجلس الكريم، المادة معروضة على المجلس الكريم.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٦)

يتألف المجمع من:

أ ـ اعضاء عاملين، لا يتجاوز عددهم عشرين عضو ويؤلفون مجلس المجمع.

ب ـ اعضاء مؤازرين.

ج ـ اعضاء شرف.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢) تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها:

(على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل بلغ السبعين من عمره).

قرار اللجنة القانونية

- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ . اعضاء عاملين يؤلفون مجلس المجمع على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل اكمل السبعين من عمره وعلى ان لا يتجاوز عدد اعضاء المجلس ثلاثين عضواً.

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة على المجلس الكريم؟

استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: اخذ من النقاش الكثير، وفي جلسات سابقة انا اقترح ابقاء القانون الاصلي كما ورد، وعدم الموافقة على كل من التعديل الوارد من الحكومة وقرار اللجنة

القانونية، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اي تعليق اخر؟ قرار اللجنة القانونية بالتعديل المقترح، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

اغلبية كبيرة، ويوافق عليها كما جاءت من اللجنة القانونية.

المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٧)

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في العضو العامل والمؤازر ما يلي:

١ . ان يكون اردني الجنسية.

٢ . ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد على سبعين سنة.

٣ . ان لا يكون محكوما بأية جناية او جنحة تمس الشرف والكرامة.

٤ . ان يكون ذا مقدرة في اللغة العربية تمكنه من المشاركة في اعمال المجمع وان تكون له كتب منشورة في احد فروع العلم والمعرفة او بحوث او ترجمات معروفة.

ب . يستثنى العضو المؤازر من شرط الجنسية.

جـ . تمنح عضوية الشرف بقرار من المجمع:

١ . لمن يقدم خدمات جليلة للدراسات العربية.

٢ . للعضو العامل عند بلوغه السبعين من عمره او حين يصبح غير قادر على المشاركة في اعمال المجمع.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولا: بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(٢ ـ ان لا يقل عمره عن اربعين سنة).

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(ب ـ يشترط في العضو المؤازر ان تتوافر فيه شروط العضو العامل باستثناء شرط الجنسية الاردنية).

ثالثا: بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(جـ ـ يشترط في عضو الشرف ان يكون ممن قدموا خدمات جليلة للدراسات العربية).

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة (٣) بالتعديل وهي المادة (٧) بالأصل.

معالي رئيس المجلس: معروضة على المجلس الكريم ببنودها الثلاثة المشار اليها بالقانون.

الجميع: موافقة.

المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (١٨)

أ . تبدأ السنة المالية للمجمع في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في

الـواحد والثلاثين من كـانون الاول من نفس السنة.

ب . تتألف واردات المجمع من :

١ . ريـع مبيعـات المجلة ومنشـورات المجمع.

٢ . المبالغ التي يخصصها مجلس الوزراء للمجمع.

٣ . الهبـات او الاعـانـات التي تـرد للمجمـع ويقـرر مجلس الـوزراء قبولها.

٤ . ريع استثمار اموال المجمع.

جـ . يقـوم ديوان المحاسبة بمـراقبة حسـابات المجمع وفقا للقوانين والانظمة المعمـول بها.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤) يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المـادة (١٨) من القـانـون الاصـلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

(٣ ـ الهبات والاعانات الاردنية والعربية التي ترد للمجمع والهبات والاعانات الاجنبية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها).

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابـدة: شكراً معالي الرئيس.

من مستقـراتنا التشـريعية، ان لا تقبـل الاجهزة الادارية الا الاعانات الاردنيـة، فان كانت غير اردنية، عربية كانت او اجنبية، يجب ان يوافق عليها مجلس الوزراء، حماية لوظيفته في الولاية العامة، على كل شؤون الوطن.

وبـالأمس أقـر هـذا المجلس لصنـدوق التنميـة والتشغيل نفس الصيـاغة التشـريعية، ولذلك انني اقترح ان تكون على الوجه التالي:

الهبـات والاعانـات الاردنية، التي تـرد للمجمع والهبات والاعانات الغير الاردنية التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.

فلا يجوز ان يقبل مجلس المجمع اية هبة الا اذا كانت اردنية.

اصوات: نثني على هذا.

معالي الرئيس: اي ملاحظة اخرى، في مقترح وثني عليه وهو الفقرة (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٨) بحيث تقرأ الهبات والاعانـات الاردنية التي ترد للمجمع، والهبات والاعانات غير الاردنية التي وافق مجلس الوزراء على قبولها. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

التعديل المقتـرح للأستـاذ عبدالـرؤوف الروابدة كان.

الفقرة (٣) من البند (ب) من المادة (١٨) ما ورد في المشروع الهبات والاعانـات الاردنية التي ترد للمجمع، والهبات والاعانات الاجنبية التي وافق مجلس الوزراء على قبولها.

المقتـرح كالتـالي: بـدل ذلـك، تصبـح الهبات والاعانات الاردنية، التي ترد للمجمع، والهبـات والاعانـات غير الاردنيـة، التي وافق مجلس الوزراء على قبولها.

هل هذا مقبول؟

الاستاذ ابوجمال، استاذ الشريدة.

السيـد عبـدالمجيـد الشـريـدة: اؤيـد الاقتراح.

معـالي رئيس المجلس: تـأييـد، اي ملاحظة اخرى؟

هـل يوافق المجلس الكـريم عـلى هـذا التعديل؟

اصوات: موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (١٩)

أ . تتحدد مكافآت الاعضاء العاملين مقابل حضور جلسات مجلس المجمع بقرار من مجلس الـوزراء بنـاء عـلى تنسيب مجلس المجمع.

ب . تحدد المكافآت والجوائز والاثمان والاجور وجميع الحقوق المالية الاخرى التي يترتب على المجمع دفعها في سبيل تحقيق غاياته والقيام بمهامه وشروط دفعهـا ومقدارهـا بتعليمـات يصـدرهـا المكتب التنفيـذي للمجمع، بما في ذلـك مبالـغ المكافآت والاثمان والاجور والحقوق والجوائـز عن الابحـاث والمقـالات والتـرجمـات والمحاضرات والمسابقات وعن تـأليف او ترجمة او تحقيق الكتب او مراجعتها وشراء جميع الحقوق فيها.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون الاصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

(أ ـ تحدد مكافآت الاعضاء العـاملين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المجمع).

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معـالي رئيس المجلس: الاستاذ الشيـخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: شكراً، والترجمات والمحاضرات والمسابقات وعن تأليف الكتب، او ترجمتها، او تحقيقها، او مراجعتها.

معـالي رئيس المـجلس: الحـديـث في التعديل عن المادة (أ) استاذ المقرر.

السيـد المقـرر: في المـادة الاصليـة ورد الخطأ، وليس في المشروع المعدل.

معالي رئيس المجلس: هي باقيـة، اللي المشروع ابقائها.

السيد المقرر: نعم، لا مانع الحقيقة من تصحيحها وتصويبها لأن المضافين ما يجوز.

معـالي رئيس المجلس: استـاذ سليـم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس.

لا ادري، لا شك ان التصويب صحيح

لغوياً لكن نحن لسنا بصدد نص مطروح علينا كمشروع قانون، نحن مقيدون في مشروع القانون المعروض علينا، موضوع التعديل هو الفقرة (أ) سيدي الرئيس.

الفقرة (أ) تحدثت عن تحديد مكافآت الاعضاء العاملين.

الفقرة (ب) بالقانون الاصلي، ليست معروضة على هذا المجلس، ليست معروضة وباعتقد بأنه قد نرتكب مخالفة دستورية، اذا تعرضنا لتعديلها، هذه نقطة سيدي الرئيس النقطة الثانية، انا اقترح الموافقة على قرار اللجنة القانونية في الابقاء على الفقرة (أ) كما وردت في النص الاصلي، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اللجنة القانونية عدلت الفقرة (أ)؟ (أ) في المشروع. استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة نحن فرغنا من هذه المسألة القانونية منذ زمن، ما دامت المادة التاسعة عشرة هي المطروحة للتعديل، فيجري عليها.

فيمكن للجنة ان تلغي حتى الفقرة (ب) اذا رأت ذلك، ويمكن ان تعدل عليها المادة بأكملها هي التي معروضة، فلا داعي لأن نعد الحساب مرة ثانية.

الحقيقة هذه مسألة قانونية فرغنا منها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: التعديل مقترح من الشيخ عبدالباقي وهو لغوي من يوافق على هذا التعديل؟

موافقة على التعديل اللغوي في الفقرة (ب). والفقرة (أ) المشروع المقدم، وموافقة اللجنة القانونية عليه.

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: والمادة التاسعة عشرة بمجملها؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة (٢٠)

أ . تتولى اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر المشكلة بموجب النظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٧، اعمال مجلس المجمع والمكتب التنفيذي له لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ سريان احكام هذا القانون.

ب . يقوم الوزير خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتنسيب اسماء خمسة اشخاص ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الى مجلس الوزراء لتعيينهم اعضاء عاملين في المجمع يعتبرون نواة لمجلس المجمع والمكتب التنفيذي الاول له، على ان يقترن قرار المجلس بالارادة الملكية السامية ويعين احدهم رئيسا وفقا لأحكام هذا القانون.

جـ . يتولى الاعضاء المعينون بمقتضى احكام



الفقرة (ب) من هذه المادة تعيين سائر الاعضاء في المجمع وفقا لأحكام هذا القانون.

د . عند اكتمال عدد الاعضاء العاملين في مجلس المجمع يتم انتخاب المكتب التنفيذي المنصوص عليه في هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦)

تلغى المادة (٢٠) من القانون الاصلي، ويعاد ترقيم المواد (٢١)، (٢٢)، (٢٣) منه، بحيث تصبح (٢٠) و(٢١) و(٢٢) على التوالي.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: عفواً سيدي الرئيس لأنه المجلس وافق على المادة (١٩) ارجو ان يسمح لي الكلام بالمادة (١٩) عندما يعرض القانون كله للموافقة شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، المادة العشرون التي قرأت، وحذفها مع اعادة الترقيم، معروض على المجلس الكريم. هل يوافق المجلس الكريم؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، الآن القانون بمجمله معروض على المجلس الكريم، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، المادة (١٩) المادة (أ) تتحدد مكافآت الاعضاء العاملين مقابل حضور جلسات مجلس المجمع، بقرار من مجلس الوزراء، بناءا على تنسيب مجلس المجمع. والمشروع الذي ورد من الحكومة ايضاً بناءاً على تنسيب مجلس المجمع. الحقيقة ان هذه المادة، يعني ليس لها مثيل فيما يتعلق بالمكافآت التي تعرض على مجلس الوزراء، ومرجع التنسيب في هذه المكافآت.

المجلس عادة كله لا ينسب بناء على تنسيب شخص معين، التنسيب يجب ان يأتي رئيس المجمع، المجلس كله لا ينسب.

أولاً: فيه مخالفة للعرف وللتقليد بأنه يجب ان يأتي الى مجلس الوزراء تنسيب من شخص معين بالذات.

ثانياً: يعني في نوع من الاحراج لأعضاء المجلس لأن هم الذين ينسبون المكافآت لأنفسهم عندما نقول ينسب مجلس المجمع المكافآت ويرفعها لمجلس الوزراء.

أولاً: في مأخذ واحراج لأعضاء المجلس لأن هم الذين ينسبون.

ثانياً: ما جرت العادة على انه المجلس كله، اي مجلس هو الذي ينسب، عادة رئيس المجلس او رئيس المكتب التنفيذي، يعني

شخص معين فبالرغم من انها واردة في القانون الاصلي وفي مشروع الحكومة، يمكن بتكون تصير فيها تناسب مع بقية التشريعات الدولة، ومع بقية الاجراءات المعمول بها في الدولة.

لو قال: تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء، بناءاً على تنسيب رئيس المجلس او رئيس مجلس المجمع وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة هو تحصيل حاصل رئيس المجلس هو الذي سيراسل وسيبعث انه ننسب بالمكافآة كذا. ما اظن ان الامر يحتاج الى كبير تعقيد ونجازي الأمور بالشكل.

يعني لا بد من الاستشارة، وبنفس الوقت المراسلة بين الحكومة وبين المجمع باسم رئيس المجمع.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: شكراً سيدي الرئيس.

الواقع انني اسف ان اكون مدافعاً عن مشروع الحكومة، والحكومة هي التي تتخلى عن مشروعها الواقع منذ عام (٧٦) هذا النص موجود في القانون الاصلي، وهكذا كانت تتحدد المكافآت الجديد فقط في التعديل انه بدل ما كان بناءاً على حضور الجلسات، تحدد المكافآت أرتؤي في مشروع الحكومة، ان يكون تحديد الأتعاب بدون ربطة في حضور الجلسات ذلك ان المجمع، يعتبر مجمع علمي، يفترض فيه انه من كبار العلماء، وهؤلاء الكبار عندما يصلون الى هذه المرتبة مجرد كونهم اعضاء في هذا المجمع، يستحقون اتعاباً واعتقد ان لا ضير من ذلك، ما دام مجلس الوزراء المهيمن على مال الدولة كله، هو الذي يقرر لهؤلاء العلماء مقابل عضويتهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس اولاً، يعني الكلام في هذه القاعة هو ليس بين طرفين، بين الحكومة وبين النواب، الواقع انا تكلمت كنائب وليس من ضير على الحكومة اذا اقتنعت بوجهة نظر، ان تقترح تعديل معدل في هذه القاعة، فان يلمز ويغمز من جانب الحكومة بأنها غيرت موقفها، يعني ارجو ان لا يعاد اتخاذ مثل هذا الموقف.

ثانياً: في الواقع نحن نعرف ان السبب في التعديل اللي نسبته اللجنة القانونية انها من اجل ان تحذف مقابل جلسات المجمع لكن في واقع الامر، انه بالرغم من انه هذا القانون من (٧٦) هذا هو القانون الوحيد اللي يرفع فيه التنسيب من مجموعة معينة، من جماعة الى مجلس الوزراء فيما يتعلق بنقطة معينة، التنسيب يجب ان يرفع من شخص معين، من رئيس المؤسسة، من رئيس المجمع .... الخ. فرئيس المجلس عندما يرفع التنسيب طبعاً هو يكون مدعوم بتوصية من مجلس المجمع، اما كيف اتصور انه الكتاب الذي يأتي لمجلس الوزراء ينسب مجلس المجمع دفع المكافآة التالية الى اعضاءه. بده

يقول اتخذ مجلس المجمع توصية بأن تدفع المكافآت كافية، وانسب بأن يتخذ مجلس الوزراء القرار. فيعني، على كل حال سيدي الرئيس ليست نقطة كثير مهمة، يعني بتمشي فقط الحقيقة في يعني مجال لابداء ملاحظة من هذا القبيل. فحتى يكون التشريع متكامل والتشريع ليس استثنائي، يعني لوحده، بالنسبة لتشريع الدولة ما في مانع على انه يصحح، على كل حال هي نقطة غير مهمة سيدي الرئيس، وانا لا اتشبث بها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

السيد المقرر: كنت اريد القول حقيقة، هل سنعيد النقاش في المادة، وقد سبق التصويت عليها.

معالي رئيس المجلس: حتى ولو كان القانون بجمله، يعاد النظر في اي شيء ملاحظة نعم.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس. النظام يجيز عندما يطرح القانون بمجمله يعاد النقاش بمادة معينة.

معالي رئيس المجلس: نعم، استاذ دكتور عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

انا اوافق على ما جاء برأي معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي بأن الجهة التي تكرم هي التي تنسب، وليست الجهة المكافآة، يعني هناك في امكانية من المجمع، ان ينسب بمبالغ طائلة جداً، او بمبالغ قليلة جداً.

الاولى ان تكرم الجهة على العمل وليس مجرد طلب مكافأة، هناك عمل معين وهناك جلسات معينة يجب ان تكون هكذا كأي مجلس اخر للخدمات سواء كانت بلدية او غيرها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة كما تفضل قبل قليل معالي ذوقان بيك انه هو رئيس مجلس الذي ينسب الى مجلس الوزراء، وليس اعضاء المجلس، او كما جاء بناءاً على تنسيب مجلس المجمع، فأنا اثني على ما جاء به الزملاء، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الواقع انه هناك فرق بين من الذي يخاطب مجلس الوزراء ومن صاحب القرار بتقدير التنسيب بمقدار الاتعاب، حقيقة انا رأيي ان يكون للمجلس مجتمعاً، وهذا هو رأي اللجنة القانونية، ان يكون للمجلس مجتمعاً رأياً في مقدار الاتعاب، اما الذي يرفع كتاب المخاطبة لمجلس الوزراء، طبيعي دوماً الذي يخاطب مجلس الوزراء واي جهة اخرى يمثل المجمع الذي هو رئيس كما هو نص القانون ذاته.

ففرق بين من يمثل المجمع وهو الرئيس

وبين من هو صاحب الحق في التنسيب وانا لا ارى ان يكون للرئيس سلطة تحكم في الاعضاء بمقدار كم تكون مقدار اتعابهم.

فلذلك انا ارجو التصويت على مشروع التعديل كما ورد من الحكومة، وكما أقرته اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: شكراً سيدي الرئيس.

وانا اعلم ان هذه المرة الثالثة التي أعطى فيها حق الكلام وشكراً جزيلاً ولن اتكلم للمرة الرابعة، انا اقترح ما يلي:

تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء.

هكذا هي العادة.

اما عادة الذي يرفع التنسيب لمجلس الوزراء للمكافآت، هو رئيس المجلس بناءاً على بحث في مجلس المجمع، وتحدد مكافأة الاعضاء العاملين ليس كما ورد في الفقرة (ب) المكافأة التي تحددها المجلس التنفيذي المكتب التنفيذي هذه مكافأة الاعضاء العاملين مميزة الذي يحددها مجلس الوزراء.

تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: شكراً معالي الرئيس.

فيما اذكر، وتوجد عشرات المجالس، لا اذكر ان هناك قانوناً واحداً يحدد جهة التنسيب دوما يكون القرار لمجلس الوزراء رفعاً للحرج من جهة التنسيب.

ولذلك تعديل التعديل الذي جاء به الاستاذ ذوقان صحيح، يأتي موافقاً لكل قانون الذي أقره هذا المجلس، واذكركم بالقوانين الأخيرة منها قانون مؤسسة الاسكان، وبعض القوانين الاخرى.

فيكون بقرار مجلس الوزراء، والذي اعلم ايضاً ان مجلس الوزراء في العام الفائت قرر مبلغاً مقطوعاً للجلسات، لكل المؤسسات على اطلاقها دون استثناء.

فالتعديل الصحيح بيمشي على الوتيرة السائدة.

معالي رئيس المجلس: استاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

انا طبعاً لا اريد ان ازيد ان امانة السر لهذا المجمع، هي التي تخبر رئاسة الوزراء بالعمل الذي حدث، يجب ان يكون هناك توثيق واعلام بماذا جرى بهذه الجلسة.

اذن يجب ان يرفع التنسيب بعد ان تقوم الأمانة بالطلب من رئيس المجمع ان ينسب ما جاء من عمل بهذه الجلسة، لتقوم الوزارة بتحديد المكافأة لأعضاء المجلس، بأن المجمع له ايضاً صلاحيات ان يكافىء من هم دونهم من موظفين صغار وهذا طبعاً المكافأة تعطى من رئاسة الوزراء او من الوزارة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس.

انا مع الاقتراح الذي تفضل به نائب رئيس الوزراء، وارجو ان يقطع النقاش ويصوت عليه، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر طلب الحديث.

السيد المقرر: الحقيقة يعني اتخاذ مجلس الوزراء قرار بتحديد المكافأة، تحديد المكافأة مبني على امور فنية وعلمية، واقدر الناس على الاقل على التقدير هو هذا المجلس التخصصي الفني، ثم القرار بيد رئيس مجلس الوزراء، اما ان يحرم المجلس حتى من التنسيب فهذا أمر لا اراه مصيباً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: حقيقة أتساءل مع الاحترام.

انه هل الحكومة تقرر موقفها من مشاريع قوانينها في هذه الجلسة؟ ام ان هذا المشروع اتى من مجمع اللغة العربية؟ وقدمته الحكومة الى هذا المجلس، وفي كل المراحل، هل الحكومة لا تدري أن المجالس كل المجالس كما تقول الا بهذه الجلسة ليس فيها هذا النص؟

انا مع الاحترام والتقدير اشك في هذا القول هذا المشروع جاء من الحكومة، واعتقد ان الحكومة عندما تقرر اتعاب المجلس من غير الطبيعي الا ان يكون ذلك بتنسيب من المجلس.

ومن غير المعقول ان تنجم كيف تقدر الاتعاب اذن هذا تحصيل حاصل ان يكون للمجلس دور التنفيذ فقط، والقرار يكون لمجلس الوزراء، ومجلس الوزراء غير ملزم بتنفيذ مجمع، فاذن هذا النص هو الامر الطبيعي ان يكون للمجلس دور.

وهذا النص ايضاً نوقش في الجلسة السابقة واعيد الى اللجنة القانونية لدراسته على ضوء توجه المجلس، ونحن حقيقة اخذنا بمشروع الحكومة وبتوجه هذا المجلس، ولذلك ارجو مرة ثانية من المجلس الكريم التصويت على المشروع الطبيعي والمنطقي كما جاء، وكما مر في كل المراحل السابقة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالسلام فريحات.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة مع وجاهة الاراء المتعارضة الا انني اقول، بما ان صاحب السيادة في القرار هو مجلس الوزراء، هو صاحب القرار النهائي والاصلي في تحديد المكافأة، سواء كان هناك تنسيب من المجمع، لأن التنسيب لا يلزم عادة صاحب القرار باتخاذ قراره وفقاً للتنفيذ، أو بما يخالف.

طالما ان القرار النهائي، هو بيد مجلس الوزراء، في تقديري ان بصرف النظر عن

الامور الاخرى التي دارت حولها المناقشات الا انني ارى ان ما اشار اليه معالي نائب رئيس الوزراء، هو حالة جديرة بالتقدير ولا حاجة لأي تنسيب آخر، لأنه هو صاحب القرار النهائي في الموضوع.

فسواء ورده تنسيب ام لم يرده، هو صاحب القرار بأن يخفض او يعدل هذا التنسيب اذن نترك الامر لمجلس الوزراء ابتداءاً يحدد هذه المكافأة، ولذلك ينسجم مع ما اقترحه معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي رئيس المجلس: استاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس، حقيقة انا رأيت ان اتكلم في هذه المادة، المادة (١٩) قبل ان تنتهي التصويت وسكتت.

الواقع انني ارى ان عدم تحديد الجلسات واعطاء المكافأت بدون ما يكون عدد جلسات لهذا العضو، حقيقة هي غير واقعية ولا يمكن نوكل لأعضاء المجمع ان يقدروا مكافأتهم هم اذا ما كان في تقدير لعدد الجلسات او تحديد لعدد الجلسات، وانا اوافق الاقتراح اللي طرحوه الاخوان، ومع احترامي لرئيس اللجنة ان الحكومة قدمت هذا المشروع هذا مشروع للنقاش، والحكومة ايضاً استجد نتيجة هذا النقاش ونتيجة هذا الاجتهاد صار استجداد وصار اشياء جديدة جديدة وافكار جديدة، وهذا لا يمنع ان الحكومة تأخذ بآراء جديدة ومقترحات جديدة ويتفق عليها، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: شكراً معالي الرئيس.

تحديد المكافآت دون الاطلاع على انجازات اعضاء المجمع، هذا كلام غير وارد.

انا ارى ان يكون تحديد المكافآت بناءا على النشاطات التي رفعت الى مجلس الوزراء بتنسيب من المجمع بكامله، من الضروري ان يوضع سقف لهذه المكافآت.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:
بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

انا اقترح حقيقة ان تعرض قرار اللجنة القانونية، واقتراح معالي نائب رئيس الوزراء على التصويت، وننتهي من القضية، فاذا قلنا لمجلس الوزراء فهو اللي يحدد، انا اقترح ان يعرض المقترحان للتصويت، وان يقفل باب النقاش وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الآن يوجد اقتراح واحد قدمه معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي، وهو الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة بشطب بناءاً على تنسيب مجلس المجمع، والاكتفاء بأن تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء هذا الاقتراح وهو تعديل على المشروع المقدم من الحكومة.

من يوافق على هذا الاقتراح؟
رجاءاً عد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٤ من ٥٧.

معالي رئيس المجلس: وتشطب بناءاً على تنسيب مجلس المجمع وتبقى تحدد مكافآت الاعضاء العاملين بقرار من مجلس الوزراء، هذه المادة التاسعة عشرة.

الآن القانون بمجمله مع التعديلات هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

العدد رجاءاً، الموافقة على القانون بمجمله.

رجاءاً عندما يسجل مثل هذا الكلام نرجو حقيقة عندما يسجل، هناك من يرفض القانون يقول نحن لا نوافق على القانون، والتعديلات قد أجريت عليه، رجاءاً الاصوات بالضبط حتى نسجل لأن في كثير تسجيل غير حقيقي.

من يوافق على القانون مع التعديلات المشار اليها؟

السيد الامين العام: ٤٥ من ٥٧.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، وموافقة على القانون.

«القانون كما اقره المجلس الكريم».

مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢ كما اقره مجلس النواب

المادة ـ ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ـ ٢ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) من المادة (٦) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ . اعضاء عاملين يؤلفون مجلس المجمع على ان يعين عضو عامل اضافة الى كل عضو عامل أكمل السبعين من عمره وعلى ان لا يتجاوز عدد اعضاء المجلس ثلاثين عضواً.

المادة ـ ٣ ـ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولاً: بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(٢ ـ ان لا يقل عمره عن اربعين سنة).

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(ب ـ يشترط في العضو المؤازر ان تتوافر فيه شروط العضو العامل باستثناء شرط الجنسية الاردنية).